

## **BILATERAL AGREEMENT**

## **BETWEEN**

# THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

## **AND**

# THE GOVERNMENT OF THE SYRIAN ARAB REPUBLIC

ON

## ECONOMIC AND TRADE CO-OPERATION

#### **PREAMBLE**

The Government of the Republic of South Africa and the Government of the Syrian Arab Republic (hereinafter jointly referred to as the "Contracting Parties" and separately as a "Contracting Party");

**DESIRING** to strengthen the relations of friendship and develop the economic and trade co-operation between the two countries on the basis of equity and mutual benefit;

**HEREBY AGREE** as follows:

#### ARTICLE 1

#### AREAS OF COOPERATION

- (1) The Contracting Parties shall endeavour to develop and strengthen economic and trade co-operation in the following forms and means of co-operation:
  - a) Transfer of technology and know-how;
  - b) establishment of joint ventures; and
  - c) co-operation among organizations and companies for joint implementation of projects in the countries of the Contracting Parties or in the countries of third Contracting Parties.
- (2) The details regarding implementation of the cooperation contemplated in sub-Article (1) shall be agreed upon by the Contracting Parties in writing.

#### ARTICLE 2

#### **COOPERATION**

In order to implement the economic and trade co-operation in terms of this Agreement, the Contracting Parties shall encourage relevant specialised entities, companies and natural persons to explore the possibilities of implementing projects in the areas of cooperation contemplated in Article 1, including means of financing such projects.

#### **ARTICLE 3**

#### MOST FAVOURED NATION TREATMENT

- (1) The Contracting Parties shall grant each other the most favoured nation treatment with regard to-
  - (a) customs duties and other charges applied to imports or exports; and
  - (b) rules and administrative procedures relating to the customs clearance of goods originating from the country of either Contracting Party and exported directly to the country of the other Contracting Party.
- (2) The provisions of sub-Article (1) shall not apply to -
  - (a) privileges and facilities provided by either of the Contracting Parties to neighbouring countries with the aim of facilitating border trade;
  - (b) privileges and facilities resulting from the effective or possible participation of either Contracting Party in a common market, customs union and/or free trade area;
  - (c) privileges which the Syrian Arab Republic granted or may grant in the future to one or more of the Arab Countries:
  - (d) privileges which the Republic of South Africa granted or may grant in the future to countries in Southern and Eastern Africa; and
  - (e) privileges that either Contracting Party may have granted in the past or shall grant in the future to any country under international agreements.

#### **ARTICLE 4**

#### **ENCOURAGEMENT OF CO-OPERATION**

- (1) The Contracting Parties shall encourage economic and trade co-operation for the joint realisation of projects in the two countries.
- (2) The Contracting Parties shall take all the necessary measures for the encouragement of economic and trade co-operation between the specialised entities, companies and authorised natural persons of the two countries.

#### ARTICLE 5

#### RESPONSIBILITY OF CONTRACTING PARTIES

(1) The Contracting Parties shall encourage the participation of the natural and juristic persons of the two countries in international fairs and exhibitions, which will be held in the territory of the countries of the Contracting Parties.

(2) The Contracting Parties shall where possible provide support needed for the visits of commercial delegations.

#### **ARTICLE 6**

#### CONTRACTS

Import and export of goods and services shall be done on the basis of contracts to be concluded between the natural and juristic persons of the countries of the Contracting Parties at market prices in accordance with the relevant domestic law in force in the country of each Contracting Party and international trade practices. The Contracting Parties shall not be responsible for liabilities of natural or juristic persons.

#### ARTICLE 7

#### IMPORT AND EXPORT LICENCES

The Contracting Parties shall in accordance with the relevant domestic law in force in their countries grant import and export licenses relating to the goods directly delivered from one of the Contracting Parties to the other Contracting Party whenever such licenses are necessary.

#### ARTICLE 8

#### FINANCIAL ARRANGEMENTS

All payments between the natural and juristic persons of both countries, resulting from transactions executed on the basis of this Agreement shall be done in freely convertible currency in accordance with the relevant domestic law in force in the countries of the Contracting Parties.

#### ARTICLE 9

#### **COUNTRY OF ORIGIN**

The country of origin shall be deemed to be the country where a product was manufactured, produced, or underwent its essential processing. The Contracting Parties reserve the right to subject the importation of any goods to the submission of certificates of origin.

#### ARTICLE 10

#### **CUSTOMS AND DUTIES**

In accordance with the relevant domestic law in force in their countries -

- (a) the Contracting Parties shall exempt from customs duties and taxes upon customs clearance the samples and advertising materials necessary for obtaining orders and for marketing purposes, provided that such samples or advertising materials shall not be sold on the domestic market.
- (b) goods imported pursuant to the provisions of this Article shall not be sold, leased, lent or otherwise exchanged, unless custom duties, charges, and taxes related to the importation of such goods have been paid.

#### **ARTICLE 11**

## JOINT TRADE AND ECONOMIC COMMITTEE (JTEC)

- (1) The Joint Trade and Economic Committee (hereinafter referred to as "JTEC") consisting of representatives of the Contracting Parties shall be set up to coordinate and promote the economic and trade co-operation between them by-
  - (a) following up the implementation of this Agreement;
  - (b) evaluating and making proposals on the implementation of the provisions of this agreement;
  - (c) developing co-operation in the fields provided for in this Agreement or otherwise agreed upon later in writing between the Contracting Parties; and
  - (d) finding ways to develop the bilateral Trade and Economic Relations between the two countries.
- (2) The JTEC shall meet annually, alternately in the two countries, or at the request of one of the Contracting Parties and with the written acceptance of the other Contracting Party.
- (3) The level of the JTEC will be decided upon by mutual written consent between the Contracting Parties.

#### ARTICLE 12

#### APPLICATION OF OTHER RULES

This Agreement shall not affect any agreements in force, concluded by the Syrian Arab Republic or by the Republic of South Africa with third Contracting Parties or with regional and/or international economic organizations.

#### **ARTICLE 13**

#### SETTLEMENT OF DISPUTES

Any dispute between the Contracting Parties arising out of the interpretation or implementation of this Agreement shall be settled amicably through consultation or negotiations between the Contracting Parties.

#### **ARTICLE 14**

#### ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall enter into force on the date on which the Syrian side has notified the South African side in writing through diplomatic channel of its compliance with the constitutional requirements necessary for the implementation of this Agreement (As this Agreement will be considered binding upon signature by the South African side).

#### **ARTICLE 15**

#### **AMENDMENTS**

This Agreement may be amended by mutual consent of the Contracting Parties through an Exchange of Notes between the Contracting Parties through the diplomatic channel.

#### **ARTICLE 16**

#### **DURATION AND TERMINATION**

- (1) This Agreement shall remain in force for a period of five years, where after it may be automatically renewed for further periods of five years unless terminated by either Contracting Party giving six months written notice in advance to the other Contracting Party through the diplomatic channel of its intention to terminate this Agreement.
- (2) In case of notification to terminate this Agreement, commitments resulting from the contracts concluded under its provisions and not yet implemented, shall be valid until fully implemented.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed and sealed this Agreement in two originals in Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence, the English text shall prevail.

DONE at Damascus on this 2187 day

of October 2010

FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

FOR THE GOVERNMENT OF THE SYRIAN ARAB REPUBLIC

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة الجمهورية العربية السورية و و حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

### مقدم\_\_\_\_ة

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جنوب أفريقيا (المشار إليهما فيما بعد بـ: "الطرفين المتعاقدين " وبشكل منفصل بـ: "الطرف المتعاقد".

رغبة منهما بتقوية علاقات الصداقة وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

اتفقنا على ما يلي:

## المادة (١)

## مجالات التعاون

- (١): يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تطوير وتقوية التعاون الاقتصادي والتجاري في أشكال ووسائل التعاون التالية:
  - أ- نقل التكنولوجيا والمعرفة،
  - ب-تأسيس مشاريع مشتركة،
- ت-التعاون بين المنظمات والشركات من أجل التطبيق المشترك للمـشاريع فـي بلاد الطرفين المتعاقدين أو في بلدان أطراف متعاقدة ثالثة (أخرى).

(٢): سيتم الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بتطبيق التعاون المأمول المشار إليه في المادة الفرعية (١) خطياً من قبل "الطرفين المتعاقدين ".

## المادة (٢)

#### التعاون

من أجل تطبيق التعاون الاقتصادي والتجاري لهذه الاتفاقية، يجب على الطرفين المتعاقدين تشجيع الهيئات والشركات المتخصصة ذات الصلة، والأشخاص الاعتباريين لاكتشاف إمكانيات تطبيق مشاريع في مجالات التعاون المشار إليها في المادة (١) ،بما فيها وسائل التمويل لهذه المشاريع.

## المادة (٣)

## معاملة الدولة الأولى بالرعاية

- (١): يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهم البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بد:
- أ- الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى مطبقة على الواردات أو الصادرات، و ب-القواعد والإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص الجمركي لمنشأ السلع من بلد أي من الطرفين المتعاقدين والمصدرة بشكل مباشر إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر.

## (٢): لن تطبق بنود المادة الفرعية (١) على ما يلي:

- الامتيازات والتسهيلات الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلدان
  مجاورة بهدف تسهيل التبادل التجاري الحدودي.
- ب-الامتيازات والتسهيلات الناجمة عن الاشتراك المؤثر أو المحتمل لأي طرف متعاقد في سوق مشتركة، اتحاد جمركي و/ أو منطقة تجارة حرة،
- ت-الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن أن تمنح في المستقبل من قبل الجمهورية العربية السورية إلى أي من الدول العربية،
- ث-الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن أن تمنح في المستقبل من قبل جمهوريسة جنوب أفريقيا إلى بلدان في أفريقيا الجنوبية والشرقية، و

ج- الامتيازات التي يمكن أن تكون قد منحت في الماضي أو ستمنح في المستقبل لأي دولة مدرجة تحت اسم اتفاقيات دولية.

## المادة (٤)

## تشجيع التعاون

- 1) يتوجب على كل من الطرفين المتعاقدين تـ شجيع التعـاون الاقتـ صادي والتجـاري ومعرفتهما المشتركة للمشاريع في كل من البلدين.
- ٢) على الأطراف المتعاقدة الأخذ بجميع الاجراءات اللازمة من أجل تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بين الهيئات المتخصصة والشركات، والأشخاص الطبيعيين في كلا البلدين.

## المادة (٥)

## مسؤولية الأطراف المتعاقدة

- ا) يجب على الأطراف المتعاقدة تشجيع اشتراك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من كلا البلدين في المحافل والمعارض الدولية والتي ستقام في أراض بلدان الأطراف المتعاقدة.
- ٢) يجب على الطرفين المتعاقدين (حيث أمكن) تقديم الدعم الــــلازم لزيـــارات الوفــود
  التجارية.

## المادة (٦)

### العقود

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على أساس العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من دول الأطراف المتعاقدة وبأسعار السوق وفقاً للقانون المحلي المعمول به في بلد كل طرف متعاقد والممارسات التجارية الدولية.

ان تكون الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن خصوم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

## شهادات الاستيراد والتصدير

تمنح الأطراف المتعاقدة وفقاً للقانون المحلي والمعمول به في بلدانها إجازات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالبضائع المسلمة بشكل مباشر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر. كلما كانت تلك الإجازات ضرورية.

## المادة (٨)

## الترتيبات المالية

تتم المدفوعات بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كلا البلدين التي قد تسنجم عن الصفقات المنفذة على أساس هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل وبحرية وفقاً للقانون المحلي المعمول به في بلدان الأطراف المتعاقدة.

## المادة (٩)

## بلد المنشأ

إن بلد المنشأ لأي منتج هو البلد الذي يتم فيه تصنيع أو إنتاج أو إجسراء عملية معالجة جوهرية له، ومن حق الاطراف المتعاقدة اخضاع السلع المستوردة للفحص وفقا لشهادة المنشأ.

## المادة (١٠)

## الجمارك والرسوم

## وفقاً للقانون المحلي المعمول به في بلدانهم:

- (۱) ستقوم الأطراف المتعاقدة بإعطاء النماذج والمواد الإعلانية الضرورية للحصول على طلبات للمنتجات بغرض التسويق من الرسوم الجمركية والضرائب التي تترتب على التخليص الجمركي بشرط ألا تكون مباعة في السوق المحلي.
- (٢) لا يجوز بيع أو تأجير أو إقراض السلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة أو حتى استبدالها ما لم تدفع الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب المتعلقة باستبراد مثل هذه السلع.

# المادة (١١) المشتركة للاقتصاد والتجارة (JTEC)

- (۱) تتألف اللجنة المشتركة الاقتصادية والتجارية المشار اليها فيما بعد بـ : (JTEC) من ممثلي الأطراف المتعاقدة، وستكون مهمتها تنسيق وترويج التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بينهم من خلال :
  - أ- تتبع تتفيذ هذا الاتفاق.
  - ب- تقييم وتقديم المقترحات حول تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
- ج- تطوير التعاون في المجالات التي تضمنها هذا الاتفاق أو أي شيء آخر يتم الاتفاق عليه خطيا لاحقا بين الأطراف المتعاقدة.
  - د- إيجاد السبل لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية بين كلا البلدين.
- (٢) تجتمع اللجنة (JTEC) سنوياً بالتناوب في كلا البلدين أو عند الطلب من قبل أحد الأطراف المتعاقدة وبموافقة خطية على هذا الاجتماع من قبل الطرف الآخر.
- (٣) سيتم تحديد مستوى اللجنة (JTEC) بناءً على موافقة خطية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة (۱۲) تطبیق قواعد أخری

يجب ألا تتعارض هذه الاتفاقية مع أية اتفاقية أخرى سارية المفعول مبرمة من قبل الجمهورية العربية السورية أو جنوب أفريقيا مع أطراف ثالثة أو مع منظمات اقتصادية إقليمية أو دولية.

## المادة (١٣)

## تسوية النزاعات

إن أي نزاع قد ينشأ أثناء تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حله بطريقة وديــة مــن خـــلال التشاور والمفاوضات بين الاطراف المتعاقدة.

## المادة (١٤)

## الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يعلن الجانب السوري كتابــة مــن خـــلال القنــوات الدبلوماسية في استيفاء المتطلبات الدستورية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية (أما بالنسبة للجانب الجنوب أفريقي فتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة فور توقيعها منه).

## المادة (١٥)

#### التعديلات

يتم تعديل هذه الاتفاقية بموجب موافقة متبادلة بين الاطراف المتعاقدة من خسلال تبادل مذكرات بين الاطراف المتعاقدة عبر القنوات الدبلوماسية.

## المادة (١٦)

## نهاية الاتفاق

- (۱) يبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإنهائه قبل ٦ أشهر من نيته إلغاء هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.
- (٢) في حال الاخطار بإنهاء الاتفاق فإن الالتزامات الناتجة عن عقود موقعة مدرجة تحت أحكام هذا الاتفاق ولم تنفذ بعد فإنها تبقى صالحة حتى تنفيذ هذه العقود بـشكل كامل.

إقراراً بما ورد أعلاه قام المخولان أصولاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق وعلى نسختين أصليتين باللغتين العربية والانكليزية ولجميع النصوص ذات القوة، وفي حال الاختلاف في التفسير يتم اعتماد النص الإنكليزي.

حررت في دمشق ٢١ تشرين الأول سنة ٢٠١٠.

عن عن حكومة جمهورية العربية السورية لم حكومة الجمهورية السورية السورية

الدكتور عماد الصابوني وزير الاتصالات والتقانة

كولينز شجان ... داسة الجماع دية

وزير في رئاسة الجمهورية: الأداء والتعاون